العامل فيه على حد اليه مرجعكم جميعا على حذف مضافين والتقدير ولوجوب زكاة اثمان
الخ مضى حول فتأمل قوله لكي يستقبل الخ هذا مما فهم من الاطلاق في مبدأ الحول فان ظاهر الكلام
انه من الملك دايما والواقع انه ليس على اطلاقه بل منه ما يكون مبدؤه من الملك ومنه ما يكون من
التعيين كما بينه المص قوله من ذلك اي المذكور اي كالصداق وعوض الخلع فمن تبعيضية قوله
وحول صغار اذا تغذت بغير اللبن قوله ومتى نقص مطلقا اي سوا وجبت في عينه او قيمته
قوله او بيع عند قوله بيع الا ان يحمل الاول على ما فيه ايجاب وقبول والثاني على المعاطاة فتدبر
شيخنا م ح قوله في عينه فيه في الاخيرين وبخطه على قوله في عينه جزم به ما تجب في قيمته كعروض
تجارة فلا ينقطع حولها ببيعها او ابدالها ش قوله وفي اموال الصيارف عطفه على ما تقدم
من عطف الخاص على العام قال في شرح الاقناع وكان نكتته الاشارة الى انه لا فرق بين تكرر الابدال
وعدمه قوله حول الاول اي الخارج عن ملكه قوله لم تسقط باخراج الخ مقتضاه صحة البيع قوله لذلك
الحول اي الذي وقع الفرار فيه دون ما بعده قوله وثم قرينة تكذبه لمخاصمة مع ساع جاءتنا الحول
قوله في عين المال اي الذي يجوز اخراجها منه بخلاف عروض التجارة ومن كانت الغنم من الابل قوله الا
من كانت الغنم الخ كما دون خمس وعشرين منها اذا مضى عليه احوال ولم يزكه فعليه لكل حول زكاة
بخلاف ما لو ملك خمسا من الابل ومضى احوال فانه لا يلزمه الا زكاة الحول الاول لانها دين ينقص بها
النصاب هذا معنى ما في شرحه الصغير وينبني عليه انه اذا ملك عشرين من الابل ومضى حولان
مثلا فانه لا يجب للثاني الا ثلاث شياه لان زكاة الاول دين عليه والله اعلم وبخطه على قوله
الا من كانت الغنم اي ولو انتهى كما ياتي قوله وغيره ظاهره عطفه على المرفوع ان الرهن لا يصح التصرف
فيه ببيع ولا غيره مطلقا مع انه ليس كذلك فكان الظاهر ان يقول باذن او غيره لان الرهن
يصح التصرف فيه بالبيع او غيره بالاذن فتدبر شيخنا م ح قوله الا ان تعذر غيره فله الرجوع اي
لا يمنع بل يجب قوله ولا يعتبر امكان الاداء اي لا يشترط لوجوبها بل شرط للزوم الاخراج ولو اسقطه
لكان احسن لانه علم مما تقدم ولا ينافي ما راى ليس شرطا في لزوم وجوب الزكاة ولزوم
اخراجها بخلاف سابقه قوله الا اذا تلف الخ واذا سقط الدين بلا عوض ولا اسقاط كما تقدم من
انه تسقط زكاته قوله وجذ اي او بعدهما قبل وضع يجزي قوله بعد نذر الظرف متعلق بثمنها
فاذا مات وترك ثلاث شياه مثلا وكان قد نذر قبل موته الصدقة بواحدة معينة من الثلاث وعين
اخرى اضحية وترك الثالثة وكانت تساوي عشرة دراهم مثلا وعليه عشرة دراهم زكاة ومثلها دينا
لادمي فيتصدق بالشاة المنذورة ويضحي بما عينها وتباع الثالثة ويصرف من ثمنها خمسة
للزكاة وخمسة للدين ولا يظهر لي عطف المص الاضحية بثم مع انه لا ترتيب بين النذر و
الاضحية فتدبر والله اعلم

باب زكاة السائمة

قوله وتسمين الخ لا فيما يسمن بظهرها
اكثر الحول قوله بنفسهما اي كما يجب العشر في زرع حمل السيل بذره الى ارض فنبت فيها قوله لا في معلفة
بنفسها بان رعت بنفسها من مملوك له بخلاف ما اذا رعت المباح بنفسها قال في الاقناع ولا تجب
في العوامل اكثر السنة ولو للاجارة ولو كانت سائمة نصا انتهى قوله ونحو كقصد جلب نحو حرم عليها

قوله لعل

قوله لعل قبله من حمل او كراء ونحوه قوله نفعها شاة بينها كالضحية جذع ضان وثني معز لكي لا
يجزي ذكر هنا قوله غير معيبة جودة ورداءة ففي ابل كرام سمان شاة كريمة سمينة وعكسه
بعكسه قوله ولا يجزي بعير ذكرا او انثى لانه غير المنصوص عليه قوله وهي اعلا من الواجب الخ اي لم
يجزه ابن لبون ولذا قال خير الخ قوله او حق الخ اي واولى قوله او جذع اي واولى لانه قد القى سنه
قوله او ثني القى ثنيته قوله واولى راجع للحق والجذع والثني يعني ان هذه اولى بالاجزاء من
ابن اللبون لكن بلا جبران في الكل قوله جذعة اي وهي اعلا سن واجب قوله وفوقها عن بنت
لبون او حقة او جذعة قوله التي يتغير بها الفرض وحتى بالمخرجة فهي تزكي نفسها وغيرها
تأمل قوله ولا شي فيما بين الفرضين هو مناقض لقوله قبله ويتعلق الوجوب حتى بالواحدة
التي يتغير بها الفرض فان قيل ان المراد بالوجوب انما هو الوجوب المتعلق بالواحدة المغيرة
للفرض وبما قبلها لا بما بعدها ولانه زايد عن الغاية بالواحدة المذكورة فالجواب ان الوجوب
متعلق بما هو بعدها ايضا وانما هي مبدا الوجوب فهي اقل ذلك النصاب المتجدد لانها اول
بدليل انه عيبه ينقص بقدره من الشاة المخرجة عن الابل وايضا ولو لم يكن مخرجا عنه مع وجوده
يلزم انها بنفسها نصاب مستقل لان ما قبلها فيه شي مخصوص تأمل وبخط على قوله ولا شي الخ اي لا
تعلق قوله انتقل الى ثالث اي من فوق او اسفل ولا تزيد على ذلك قاله في شرح الاقناع قوله ومجنون
وسفيه قوله ولغيره اي غير ولي من ذكر قوله معيبا بلا جبران فصل قوله ويجزي مسن بل
اولى قوله وجذع اي وما فوقه فصل قوله ويؤخذ من معز الخ اي يؤخذ في زكاة غنم وما دون
خمس وعشرين من ابل وفي جبران قوله ولا يؤخذ تيس اي الذكر من المعز اذا اتى عليه حول
والجمع تيوس كفلس وفلوس وقبل الحول جدي مصباح وبخط على قوله ولا يؤخذ تيس يعني
انه اذا كان النصاب كله ذكورا فان الذكر يجزي اخراجه كما تقدم التصريح به فان اخرج
اذن ذكرا لا عادة له بالضراب فذاك وان اخرج تيسا وهو الذكر الذي ينزو على الغنم فاما ان
يكون معدا للضراب اولا والثاني لا يجزي لفساد لحمه من غير زيادة فضيلة وعظم يوجب
جعله للضراب وهو التيس المعد للضراب فيه الفضيلة والخسة فيجزي لكن لا يؤخذ قهرا
على المالك بل برضاه فتدبر قوله وعجاجيل جمع عجل بتشديد الجيم قوله وتؤخذ عنها كبيرة با
لقسط يعني انه يؤخذ عن الصغار كبيرة تنقص قيمتها بقدر نقص الصغار مثال ذلك لو
كان عنده خمس وعشرون من صغار الابل واربعون من صغار البقر تساوي على تقدير كونها
كبارا الف درهم فكانت بنت المخاض الواجبة في الابل والمسنة الواجبة في البقر تساوي
كل واحدة منهما خمسين درهما فنظرنا في النصاب من الصغار فوجدناه يساوي ستمائة فقد
نقصت قيمته عن قيمة الكبار خمسين فينقص من قيمة الواجب فيه عن قيمة الواجب في الكبار
بقدر ذلك اعني الخمسين فيجب فيه كبيرة قيمتها ثلاثون التي هي تنقص عن الخمسين خمسيها
فتأمل قوله على قيمة المالين فيقوم كبارا ويعرف الفرض ثم صغارا كذلك ثم يؤخذ بالقسط
قوله وفي كرام الخ الكريمة هي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة او كثرة لحم

Copyright © King Saud University